

## المغرب في ترتيب المعرب

أُهدي شاتَيْن وَسَطًا إلى بيت ا□ او اُعْتِقَ عبيدين وَسَطًا " .

وقد بُني منه أفعالُ التفضيلِ ف قيل للمذكر : ( الأَوْسَطُ ) وللمؤنث : ( الوُسْطَى ) قال تعالى : ( مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ) يعني المتوسِّطَ بين الإسراف والتقتير . وقد أكثروا في ذلك وهو في محل الرفع على البدل من " إطعامٌ " . " أو كَسَوْتُهُمْ " : عطف عليه و ( الصلاةُ الوُسْطَى ) : العصرُ عن جماعة من الصحابةِ والظهرُ عن زيد بن ثابتٍ والمغرب عن قَبِيصة بن ذُؤَيْبٍ . وفي روايةٍ عن ابن عباس : الفجرُ . والأول المشهورُ . ( وسع ) : .

قوله : " نِيَّاتَةُ الْعَدُوِّ ( لَا تَسْعُ ) في هذا " : الصواب طَارِحٌ " في . وكذا قوله : " إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يَسْعُوا فيه " صوابه : " لم يَسْعُوهُ " أو " لم يَسْعَهُم " لأنه يقال : ( وَسَعِ ) الشيءُ المَكَانَ ولا يقال : في المَكَانِ وفي معناه : ( وَسَعَهُ ) المَكَانُ وذلك إذا لم يَضِقَّ عنه .  
ومنه قولهم : " لا يَسْعُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " أي لا يجوز لأن الجائر موسَّعٌ غير ضيقٍ . ومنه : " لا يَسْعُ امْرَأَتِيهِ أَنْ تُقِيمَا مَعَهُ " أي لا يجوز لهما الإقامة . ومثله : " لا يَسْعُ المسلمون أن يأبَوْا على أهل الحصن " . ( وسق ) : .

( الوَسْقُ ) : ستُّون صاعاً بصاع رسول ا□ وهو خمسة أرتال وثُلَاثٌ ( 283 / ب ) عن

الحسن